

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a library or ownership stamp, located in the top right corner of the right page.

لا سكان القدره عليه كالمسمى معرفي ما كثر في اجل قصير ولو  
كما تب عبيدا كغلاثة صنفه واحدة على عوض واحد كان منجم  
بجانب وعلق عتقهم باذنه صحيح لا اتحاد المالك فصار كما لو اع  
بتمن واحد وزرع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حقه  
منهم عتق ومن عرق ويصح كتابه بعض من باقير من لانها تنيد  
الاستقلال المقصود بالتعد ولا تقع كتابه بعض رقيق وان كان  
باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيه بالمال  
لاكتساب العوض لو كانت في رهنه بعض رقيق والبعض  
ثالث مالها واوليها بكتابته رقيق فتم يخرج من الثالث البعض  
جزء الورثه صحة الكتابة في ذلك القدر وعن النص البغوي صحة  
الوصية بكتابته بعض عبده ولو تعدد السيد كشركيين في عبده كتابته  
معا او وكلاهما كتابته صح انما تنفذ العوض جنسا وصنفه وعدد  
واجرا وجعلت العوض على نسبه ملكها ولو عجز العبد بغير احد  
وضيح الكتابة وابقاه الا في رهنه لم تصح كتابته بغير عقد ولو  
براه احد من نصيب من العوض واعتق نصيب من العبد  
عتق نصيب منه وقوم عليه بما قان ايسر وعاد الرق للمالك ولو  
بالا براه والا عتق عتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الاخر  
بتدبيره اذ ليس له تخصيص احدهما بالتبض **وهي** اي الكتابة الصالحة  
من **حريمه** اي جانب السيد **لا ترضى** ليس له نسخها لانها عقدت لخط  
سكانه لا يحظه فكان فيها كالرهن لانها حق عليه اما الكتابة الغارة  
فهي جائزه من جهته على الاصح فان عجز المالك عند العمل بغيره  
او بعضه غير الواجب في الاستئذنه او امتنع منه عند ذلك لم يوج

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the left side of the right page.

القدره عليه

القدره عليه كالمسمى معرفي ما كثر في اجل قصير ولو  
كما تب عبيدا كغلاثة صنفه واحدة على عوض واحد القدره  
عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبه المالك  
دون سافه قصر على الاشييه في الطلب وقيدتها في الكفايه  
بسافه القصر وهذا هو الظاهر كان له نسخها بنفسه وبجارك  
مضى سافه لتقدر العوض عليه وليس للحاكم الا ان مال  
المالك الغائبه عنه يد تمكن السيد من العوض لانها  
بغيره وامتنع من الاداء لو حضر **وهي من حريمه السيد**  
**المالكه جائزه** فانه الامتناع من الاعطاع القدره **وله ينجس**  
**نفسه ولو مع القدره على الكسب ويحيد العوض وله**  
**نسخها متى شاء** وان كان سعد وفا ولو استعمل سيده عند  
الحل لجزء سن له امهاله ساعده له في تحصيل العتق او لبيع  
عرض وجب امهاله لبيعه ولان لا يزيد في المراهه على ثلاثه  
ايام سواء عرض ساد ام لا فلا يفتح فيها ولا حضا رسالم  
من دون رجلتين وجب ايضا امهاله الى حضانة لانه كالحا  
بخلاف ما فوق ذلك الطول **لقد** ولا تنسخ الكتابة من  
السيد والمالك ينجون ولا اعطاء ولا ينجس لانه لا يملك  
من احد طرفيه لا ينسخ بشئ من ذلك كالرهن ويقوم  
ولي السيد الذي جن او حج عليه تمامه في قبض ويقوم  
الحاكم مقام المالك الذي جن او حج عليه في ادائه وان وجد  
له مالا ولم ياخذ السيد استقلاله وثبتت الكتابة وحل

حضر